

الوقائع المصرية - العدد ١٥ (تابع) في ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

وزارة التجارة الخارجية

٢٠٠٤ رقم ٣٢١ لسنة

بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولا يتحقق التنفيذة:

٢٠٠٠ لسنة ٩٣ رقم بالقانون الصادر المالية للأوراق المركزي القيد والإبداع قانون على

لائحة التنفيذية :

بناء على مأمور ضمه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

二〇一〇

(النهاية الاولى)

يبدل بعض المادتين (٢٧ ، ٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
المادة تأمين الاقتباس ، التجارة الخاجة ، رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النصان التاليان :

- (۱۷) -

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص فيجب أن يكون ذلك
باشراف هيئة اكتتابات وتحفظ الراصدة بالقانون وبهذه اللائحة .

ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة.

وبالنسبة للشركات التي تم إيداع أسهمها طبقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يكون تلقى الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمانة الحفظ .

الواقع المصري - العدد ١٥٠ (تابع) في ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

وفي هذه الحالة يحصل المكتتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الإيداع والقيد المركزي لتسلیمه بياناً بقيمة مساهمته متضمنة البيانات الواردة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية ، ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد الإصدار في السجل التجاري وبراعة أحکام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة .

وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها في شأن الزيادة والمستندات
التي تمت على أساسها بما في ذلك شهادة من البنك الذي تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة
كل مكتب.

مادة (٢٨) :
إذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة وجب على الاكتفاء بما تم تغطيته .
ويجوز لكل مكتب - في هذه الحالة - طلب رد مبالغ الاكتتاب التي دفعها ،
وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الاصدار فور طلبها .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٢٩) من هذه اللائحة عبارة «وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٣/٧/٣ صدر في

وزير التجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى